دور السياحة البيئية في تثمين التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

The role of ecotourism in valuing biodiversity in Algerian legislation

خروبي سليمان ♦
كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان
kharroubi1945@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/05/21 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

يعتبر التنوع البيولوجي هو كافة أشكال الحياة على وجه الأرض، ومن دون التنوع البيولوجي لا يمكن تصور الحياة ككل. يلعب التنوع البيولوجي دور كبير في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وهو من أهم العناصر التي تؤثر وتتأثر بالبيئة، لذا وجب حمايته وتثمينه. تعتبر السياحة من أهم المجالات الاقتصادية التي يشكل التنوع البيولوجي ركنها الأساسي، وبالضبط في مجال السياحة البيئية، والتي يعتبر التنوع البيولوجي مقوما هاما أساسيا لنجاحها، إذ تعتبر السياحة البيئية سلاحا ذو حدين بالنسبة للتنوع البيولوجي في نفس الوقت. فإذا كانت هذه السياحة موجهة بشكل صحيح ومستدام، فإنها ستكون ايجابية للتنوع البيولوجي، والبيئة من خلال توفير الموارد المالية لزيادة حمايته، وكذا التعريف بالتنوع البيولوجي، وضرورة حمايته لدى الزوار ،و نشر الوعي البيئي، وإذا كانت سياحة غير مستدامة و غير بيئية ،فإنها ستدمر التنوع البيولوجي لا محالة، ولكون أن الجزائر تسخر بتنوع بيولوجي هام يشكل مقوما سياحيا غير مستغلا، وسنبين كيف قام المشرع الجزائري بتثمين هذا التنوع عن طريق السياحة البيئية، عبر قوانين بيئية و سياحية تضمن حمايته من خلال آليات قانونية وهيئات إدارية تعمل على ذلك.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة؛ حماية التنوع البيولوجي؛ حماية التنوع الحيوي؛ السياحة البيئية؛ قانون حماية التنوع البيولوجي.

Abstract:

Biodiversity is considered to be all life forms on earth, and without biological diversity life cannot be imagined as a whole. Biodiversity plays a great role in all economic, social and environmental fields, and it is one of the most important elements that affect and are affected by the environment, so it must be protected and valued. Tourism is considered one of the most important economic fields in which biodiversity is its main pillar, and

♦ المؤلف المرسل

precisely in the field of ecotourism, in which biodiversity is an important component essential to its success, as ecotourism is considered a double-edged sword for biodiversity at the same time. If this tourism is properly and sustainably directed, then it will be positive for biological diversity, and the environment by providing financial resources to increase its protection, as well as introducing biodiversity, and the need to protect it among visitors, and spreading environmental awareness, and if tourism is not sustainable or not. Environmental, it will inevitably destroy biological diversity, and because Algeria harnesses an important biological diversity that constitutes an unexploited tourist component, and we will show how the Algerian legislature has valued this diversity through ecotourism, through environmental and tourism laws that guarantee its protection through legal mechanisms and administrative bodies that work on that.

Keywords: environment protection; Protection of biological diversity; Protection of biological diversity; Eco-tourism; Biodiversity Protection Act

مقدمة:

تعتبر الجزائر بلدا ثريا حباه الله بالكثير من الخصائص الجغرافية، الطبيعية والثقافية ما يؤهلها أن تكون بلدا سياحيا بامتياز، إذ يعتبر في حد ذاته بلدا قارة تتنوع فيه المناخات، التضاريس والمناطق الجغرافية من غابات، جبال، بحار وصحاري إضافة إلى الزخم الثقافي وتنوع الأعراق.

الثروات الطبيعية تشكل أهم مقومات السياحة، والتي تظل غير مستغلة بشكل جيد مقارنة مع الإمكانيات السياحية الموجودة.

كون أنه توجد حركة سياحية لا باس بها خاصة السياحة الداخلية مقارنة بالسياحة الخارجية، والجزائر أرادت في الآونة الأخيرة النهوض بالمجال السياحي كونه يدر أموال طائلة، وخاصة العملة الصعبة، إذ تعتبر الكثير من الدول السياحة كمصدر دخل رئيسي للدول.

ومن بين الأولويات التي اهتم بها المشرع الجزائري فيما يخص التشريع السياحي هو حماية البيئة بما يتناسب مع استغلال الموارد الطبيعية استغلالا عقلانيا ومستداما،

حيث اصدر المشرع الجزائري عدة قوانين لحماية البيئة بصفة عامة وفي كل المجالات، و رصد بعض الأحكام في قوانين المتعلقة بالسياحة من اجل حماية البيئة بشكل خاص.

ومن بين أهم المسائل التي شغلت المشرع الجزائري فيما يخص حماية البيئة في ظل النشاط السياحي وخاصة السياحة البيئية هو التنوع البيولوجي ، حيث يكون السائح والتنوع البيولوجي على خط التماس.

كون أن السياحة البيئية لا يمكن تصورها من دون وجود تنوع بيولوجي ثري، فنجد أن المشرع الجزائري قد قام بحماية التنوع البيولوجي فما يخص هذه السياحة بشكل خاص، وهذا فيما يخص القوانين التي تحمي البيئة بشكل عام أو قوانين الأنشطة والتنمية السياحية.

ومن اجل تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع فقد رصد لها عدة آليات قانونية وآليات إدارية تسهر على تنفيذ أحكام حماية التنوع البيولوجي في ظل نشاط السياحة البيئية.

ولكون أن السياحة البيئية هي من بين السياحات المعول عليها للنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر على المدى الطويل، ومن هذا المنطلق ارتأينا البحث عن الأحكام القانونية لحماية التنوع البيولوجي في ظل نشاط السياحة البيئية، وعن الآليات الكفيلة بتحقيق هذه الأحكام في التشريع الجزائري؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل عالجنا الموضوع في مبحثين و هما:

-المبحث الأول: تثمين التنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: آليات تثمين التنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الأول :تثمين التنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية في التشريع الجزائري

وستناول في هذا المبحث مفهوم السياحة البيئية ومفهوم تثمين التنوع البيولوجي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ما أقره المشرع من قوانين من أجل هذا التثمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السياحة البيئية و تثمينها للتنوع البيولوجي

وستناول في هذا المطلب مفهوم السياحة البيئية (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى مفهوم التنوع البيولوجي وتثمينه (الفرع الثاني)، وأخيرا نبرز العلاقة الوثيقة بين السياحة البيئية و التنوع البيولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم السياحة البيئية

تعتبر السياحة صناعة القرن الحادي والعشرين بامتياز، فالسياحة ليست مجرد سفر عدة أشخاص داخل دولة أو بين دولة وأخرى من أجل التنزه والاستكشاف والترويح عن النفس فقط، بل هي صناعة مركبة تشمل العديد من القطاعات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كقطاع النقل والزراعة والصناعة والتجارة والرياضة والبيئة، فالتنمية السياحية تقوم على عدة نشاطات في مختلف أنواع السياحة كالسياحة الترفيهية والاستجمامية والعلاجية والحموية والثقافية، كما تقوم السياحة على منشآت سياحية، من منشآت النقل، كالموانئ والمطارات والطرق، ومنشآت الإيواء من مختلف المؤسسات الفندقية والمخيمات والمنتجعات السياحية.

أولا: ظهور مفهوم السياحة البيئية

ظهرت فكرة السياحة البيئية سنة 1980 أثناء دراسة وقف سياحة اصطياد الحيوانات في كينيا واستبدالها بسياحة مشاهدة الحيوانات و مراقبتها، مما كان له الأثر الكبير في الحفاظ على الحياة البرية، و توفير موارد مالية لإقامة المحميات الطبيعية[1].

وفي سنة 1990تم إنشاء الجمعية الدولية للسياحة البيئية، و التي أصدرت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة كتاب السياحة البيئة، ووضعت المعايير الدولية للسياحة البيئية[1].

[1] خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2014، ص24

وتعتبر السياحة في مفهومها الإيجابي بأنها أثر إيجابي للسياحة والأنشطة المتعلقة بها على قطاع البيئة بصفة عامة إذ لا يخفى على احد أن قطاع السياحة له تأثيرات سلبية على البيئة

ثانيا: مفهوم السياحة البيئية

تعرف السياحة البيئية أو السياحة الايكولوجية، بأنها السفر والانتقال من مكان لأخر بغرض الاستمتاع والدراسة والفهم والتقدير بروح المسؤولية للمناطق الطبيعية البكر وما يصاحبها من مظاهر تقليدية[2].

وقد عرفها الصندوق الدولي للبيئة، بأنها السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها تلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى خلل وذلك للاستمتاع بمناظرها وبنباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضاراتها ماضيا وحاضرا[3]، ومن هذا التعريف يتجلى خطر السياحة البيئية وأثرها على البيئة بصفة عامة ومن ضمنها عناصر التنوع البيولوجي، كون أن السياحة البيئية حسب هذا التعريف تخص المناطق البكر والتي لم يصبها التلوث والتي لم يتعرض توازنها الطبيعي إلى خلل، و بالتالي فان عدم احترام القواعد البيئية يعود سلبا على التنوع البيولوجي الموجود في المناطق المستضيفة للسياح.

كما تعرف بأنها عملية تعلم وثقافة وتربية بمكونات البيئة، وبذلك فهي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط فيها[4].و هذا التعريف يعطي نوع من التفاؤل كونه يعتبر السياحة البيئية تساهم في نشر الوعي البيئي ما يعود إيجابا على التنوع البيولوجي ليس بالحفاظ عليه فقط بل و إنما بترقيته عن طريق النشاط السياحي الذي أصبح يدر أموالا طائلة على المستوى الدولي.

ومن قواعد السياحة البيئية التقليل من الآثار البيئية السلبية في المناطق السياحية، ونشر الوعي البيئي عند السياح، وإجراء البحوث الاجتماعية والبيئية من أجل التقليل من الآثار السلبية، وكذا مسايرة التطور السياحي للتطور الاجتماعي و البيئي والاعتماد على بنية تحتية تنسجم مع الظروف البيئية[5].

وقد بدأت السياحة البيئية تظهر في معظم الدول المتقدمة و بشكل خاص في التوسع في المحميات والمتنزهات[6].

الفرع الثاني : مفهوم تثمين التنوع البيولوجي

قبل التطرق إلى مفهوم التنوع البيولوجي وجب التعريف بهذا الأخير.

---

[1] محمد الصيرفي، السياحة و البيئة بين التأثير و التأثر ، المكتب الجامعي الحديث، 2009 ،ص 228.

[2] زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي ، دار الراية، الأردن، الطبعة الأولى 2008 ،ص 48.

[3] محمد الصيرفي، مرجع سابق ، ص 232.

[4] عنابي بن عيسى ،الترويج للمنتج السياحي البيئي الجزائري في الخارج (لماذا و كيف) ،الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة، أيام 9و10 مارس 2010 ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

[5] عصام حسن السعيدي، الدلالة و الإرشاد السياحي ، دار الراية ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2009، ص 48.

[6] فؤادة عبد المنعم البكري، مرجع سابق، ص 150.

دور السياحة البيئية في تثمين التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

أولا : مفهوم التنوع البيولوجي

مصطلح التنوع البيولوجي أو التنوع الحيوي هو مصطلح حديث النشأة، ولم يظهر إلا في منتصف الثمانينات من طرف المهتمين بالبيئة، جراء التدمير السريع للأوساط البيئية و التناقص المذهل للأنواع الحيوانية والنباتية، لذا فقد نادوا بضرورة تحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية هذه الكائنات الحية وأوساطها الإيكولوجية، باعتباره تراث طبيعي تشكل عبر عقود من الزمن، وقد تم تبني هذا المصطلح في أعقاب مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل عام 1992 ، وتم توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي، كون انه على المستوى الدولي حدثت طفرة بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972 من اجل إيقاظ المجتمع الدولي من سباته، وأخذ زمام المبادرة من اجل حماية البيئة العالمية التي دقت ناقوس الخطر.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي بأنه تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها – ضمن أمور أخرى- النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

أما في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة، فقد ورد على أن التنوع البيولوجي، هو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من النظم البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية، وهذا التعريف يقترب لحد ما من التعريف الوارد في الاتفاقية حماية التنوع البيولوجي كون أن الجزائر انضمت لهذه الاتفاقية الدولية

ثانيا : مفهوم تثمين التنوع البيولوجي

يعني تثمين التنوع البيولوجي حسب المادة 2 من القانون رقم 14-07[1] المتعلق الموارد البيولوجية والتي هي الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمه فعلية أو محتملة للبشرية، وتثمينها يعني وضع هذه الموارد أو المعارف المرتبطة بها للاستغلال،وبالتالي التثمين يهدف إلى استغلال الموارد البيولوجية استغلالا امثلا ومستداما ،ويسخر المعارف المرتبطة بهذه الموارد، ويحافظ على التنوع البيولوجي ويسعى إلى ترقيته أيضا.

ويضع المخطط التوجيهي للتنمية السياحية 2025 ثلاثة أبعاد لأوجه التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، ويتضمن البعد البيئي، البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، وفيما يخص البعد البيئي فنص على أن يسمح بتجديد الموارد، ووضع إجراءات الحماية والوقاية من أجل التحكم في مخاطر تدهور البيئة في الفضاءات الحساسة وغيرها، والتي يمكن أن تحوي التنوع البيولوجي الفريد من نوعه والذي يجب المحافظة عليه، ويطرح هذا البعد سؤالا مفاده هل السياحة تثمن التراث البيئي ؟[2].

---

[1] القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ في 09 أوت 2014 ،الجريدة الرسمية ،العدد 48

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة (المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة) الكتاب الرابع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية –المخطط العملي- 2008، ص 22.

كما ينص المخطط على إنشاء حظائر ايكولوجية، مثل حديقة دنيا بالعاصمة ،بوهران وبعنابة والتي يمكن أن تساهم في ترقية الوعي البيئي لدى الزوار وتثمين الموارد البيولوجية باستغلالها في النشاط السياحي.

الفرع الثالث: الارتباط الوثيق السياحة البيئية بالتنوع البيولوجي

كلما كانت المناطق السياحية غنية بالتنوع البيولوجي كانت أكثر جذبا للسياح، وقد نصت ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي 1992 على القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي، القيم الايكولوجية، الاجتماعية، الاقتصادية والترفيهية الجمالية للتنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي في الجزائر يتنوع حسب تنوع المناخ في الجزائر، ففي الشمال توجد عدة حيوانات كالأغنام، القرود، ماعز، الخيول، أرانب برية، ثعالب، عصافير مهاجرة، وأما بجنوب الجزائر فيوجد الغزال، الفنك، الأيل البري، الزواحف الصحراوية كالضب.

وفيما يخص النباتات، فتوجد ذات الطابع المتوسطي من غابات الصنوبر، الفلين، البلوط على طول الشريط الساحلي، وعلى جانب الأطلس التلي ورغم كل هذا التنوع والموارد الطبيعية السياحية إلا أنها غير مستغلة بشكل كاف.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للتنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية

في هذا المطلب ستناول قوانين حماية البيئة بصفة عامة وسنبين كيف حمت هذه القوانين التنوع البيولوجي في إطار نشاط السياحة البيئية (الفرع الأول) ، ثم تناول قوانين التنمية السياحية في كيفية المحافظة على التنوع البيولوجي (الفرع الثاني) ،

الفرع الأول : الحماية التشريعية للتنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية ضمن قوانين حماية البيئة

لقد كان اهتمام المشرع بالبيئة مبكر بعد استرجاع السيادة ، بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة، فبعد الاستقلال تأكد اهتمام الدولة بحماية البيئة، من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية، مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي، واعتماد مبدأ التخصص،و يعد القانون رقم 83-03المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل.

ثم صدر القانون رقم 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويعد هذا القانون قانونا إطاريا لحماية البيئة، وينص في مادته الثالثة على أن يتأسس على مبادئ عامة أولها، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، حيث نجد أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة نص على مبدأ عام، وهو المحافظة على التنوع البيولوجي مهما كان النشاط، ويمكن أن يندرج من ضمنها نشاط السياحة البيئية، كما أن المبادئ الأخرى التي نص عليها هذا القانون في مادته الثالثة، على انه يجب أن تطبق وتجسد حماية التنوع البيولوجي في إطار النشاط السياحي بصفه عامة، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ النشاط الوقائي، تصحيح الأضرار، مبدأ الحيطة ،مبدأ الإعلام والمشاركة وغيرها من المبادئ التي تصب في إطار التنمية المستدامة.

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،الجريدة الرسمية رقم 43 / 2003

كما أن المادة 17 في النفس القانون تنص على أن تنشأ الأنظمة القانونية خاصة وهي المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، وهذه الأخيرة موجهة خصيصا لحماية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 29 التي تنص على انه تعتبر المجالات المحمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع، الأرض، النبات، الحيوان و الأنظمة البيئية، كما تجعل المادة 39 منه أن مقتضيات هذا القانون لحماية البيئة كمقتضى- أول حماية التنوع البيولوجي، وهذا بحماية الفصائل النباتية والحيوانية أعشاشها وأوساطها، كما نصت 52 على حماية الأنظمة البيئية البحرية، ومنع أي نشاط لتقليل من هذه القدرات الترفيهية والجمالية للبحر، والمساس بقدراتها السياحية. فيما تنص المادة 64 على أن تحدد كيفية وتدابير الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية، والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية، عن طريق تنظيم، كون أن الصحراء الجزائرية تشهد نشاطا سياحيا لا بأس به، والذي يمكن أن يؤثر على التنوع البيولوجي الصحراوي الجزائري، خاصة سياحة القنص والصيد التي تهدد العديد من الأصناف في الصحراء الجزائرية، وخاصة الطيور والغزلان.

حيث نجد أن القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[1] الذي يهدف إلى تحديد شروط الصيد و الصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية، وكذا يمنع الصيد في المناطق والفترات التي يمنع فيها.

ويتطرق القانون إلى الصيد السياحي الذي يهدد الحيوانات المهددة بالانقراض، خاصة الطيور التي توجد في صحراء الجزائر، فقانون الصيد تطرق إلى الصيد السياحي في الفصل الثاني من الباب الثاني، وخصص للصيد السياحي شروطا خاصة و هي:

- أن يتم بواسطة وكالة سياحية.
- أن يكون في مواقع الصيد التكاثر الاصطناعي.
- حيازة الصائد السائح رخصة صيد سارية المفعول بناء على طلب الوكالة السياحية.
- حيازة الصياد السائح إجازة صيد سارية المفعول بناء على طلب الوكالة السياحية.
- وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤولية الصياد السائح المدنية والجزائية[2].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد الشروط الخاصة بالصيد السياحي، نظرا لخطورته الشديدة على الحيوانات، خاصة المهددة بالانقراض ،و ينطبق على السياح الجزائريين والأجانب.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للتنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية ضمن قوانين التنمية السياحية

إضافة إلى القوانين التي تحمي البيئة بشكل عام، خص المشرع الجزائري بعض القطاعات بقوانين حماية البيئة من مختلف السلبيات التي تعود على البيئة من هذه القطاعات، إذا نجد أن المشرع نص على حماية البيئة في قوانين التنمية السياحية، والنشاطات السياحية، وسنركز على حماية التنوع البيولوجي ونذكر بعض الامثلة.

[1] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية رقم 51 سنة 2004.

[2] خروبي سليمان، مرجع سابق، ص 50.

تعطي الدولة الجزائرية اليوم اهتماما كبيرا بقطاع السياحة نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، فلجأت إلى وضع جهاز تشريعي يحدد التنمية المستدامة لقطاع السياحة، وكذا مناطق التوسع السياحي وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانونين المتعلقين بالتنمية المستدامة والمواقع السياحية، وأخذت التعديلات المقترحة على مشروعي القانونين بعين الاعتبار على ضرورة الارتقاء بقطاع السياحة وتسيره العقلاني وتثمين الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية[1].

أقر المشرع الجزائري عدة قوانين الهدف منها النهوض بالقطاع السياحي ،غير انه لم يهمل الجانب البيئي في هذه التنمية، فالقانون 03-01[2] فتح باب الاستثمار السياحي أمام الخاص والعام من أجل تحقيق تنمية سياحية.

ويهدف هذا القانون حسب المادة 2 منه إلى المساهمة في حماية البيئة، وتحسين إطار المعيشة، وتثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية، ويعرف التنمية المستدامة حسب مفهومه، بأنها نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة، والموارد الطبيعية، والتراث الثقافي للأجيال القادمة، ويدخل التنوع البيولوجي ضمن هذه العناصر كونه عنصر أساسي في الجذب السياحي.

كما ينص القانون 03-02[3] المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية، أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر[4].

كما نص القانون 03-01 على الاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وفي هذا السياق يأتي القانون 03/03[5] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ليفصل كيفية هذا الاستغلال العقلاني قصد تحقيق سياحة مستدامة، وحماية المقومات السياحية الطبيعية والثقافية والحفاظ على الطابع المميز للعمران.

فغالبا ما تكون مناطق التوسع السياحي هي مناطق بكر ذات جمال طبيعي لم يلحق بها تلوث، وإقامة أي نشاط سياحي أو منشأة سياحية سيؤثر على هذه المنطقة البكر من دون أي شك.

حماية التنوع البيولوجي في ظل قوانين النشاطات السياحية.

النشاط السياحي هو كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء، شمل ذلك الإيواء أولم يشمله.

إن النشاط السياحي يؤثر على البيئة سلبا، سواء في إطار نشاط تقديم الخدمات، الذي يشمل الفندقة ونشاط الوكالات السياحية والأسفار ،وكذا نشاط الدليل السياحي، أو كان في إطار نشاط استغلال الموارد

---

[1] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص 249.

[2] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيري 2003المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية رقم 11 / 2003.

[3] القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 2003/11.

[4] بوكرو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ص 185.

[5] القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية رقم 2003/11.

الطبيعية السياحية، والذي يشمل استغلال السياحي للشواطئ، وكذا استغلال المياه الحموية واستغلال أماكن التخييم.

أ- **الفندقة:**

تلعب المؤسسات الفندقية دور مهم في النشاط السياحي، فهي كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها[1]، وتشمل المؤسسات الفندقية كل من[2] :

- الفنادق.
- نزل الطريق أو الموتيل.
- قرى العطل.
- الإقامات السياحية.
- النزل الريفية.
- النزل العائلية.
- الشاليهات.
- المنازل السياحية المفروشة.
- المخيمات.
- محطة الاستراحة.

تنوع بنيات الفنادق وتغير القرى العطل والنزل الريفية والمخيمات تجعل البعض منها هي الأقرب نشاطا في مجال السياحة البيئية، إذ نجد أن المشرع الجزائري حسب المادة 13 من المرسوم 06-325[3] منع بناء مؤسسة فندقية إلا في أجزاء واقعة في الحدود الملائمة، مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي، بما فيها محافظة على التنوع البيولوجي، كما تنص المادة 17 منه على أن لا يضر موقع الفندق بالبيئة، وكذلك منع بناء أو تهيئه من شأنها أن تؤدي بفعل وظيفتها ،أو حجمها إلى عواقب ضارة بالبيئة، فالمشرع حمى البيئة ليس في عملية البناء فقط، بل ما ينجر عنه البناء من تأثيرات بفعل وظيفة الفندق.

ولتحسين المنشآت السياحية أمام السياح ظهرت اتجاهات حديثة في الاهتمام بالبيئة تحت شعار "حماية البيئة اليوم استثمار الغد" ،ومن بين هذه الاتجاهات الحديثة الفندق الأخضر- أو الفندق البيئي، حيث تمنح شهادة الفندق الأخضر للفنادق التي تهتم بالبيئة[4].

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 جانفي 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة الجريدة الرسمية رقم 1999/02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 2000/10 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية، الجريدة الرسمية رقم 2006/58

[4] نعيم الطاهر ، سراب الياس، مبادئ السياحة ، دار المسيرة ، الأردن الطبعة الثانية2007 ،ص 96.

ب- الوكالات السياحية

وفيما يخص نشاط الوكالات السياحية، والتي تشمل معظم المناطق وخاصة المناطق الطبيعية الخلابة وذات التنوع البيولوجي ،فإن المرسوم 10-186[1] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-48[2] جاء في ملحقه الثاني الذي يبين دفتر شروط النموذجي التي يحدد الواجبات المترتبة عن استغلال وكالة السياحة و الأسفار أن تحترم البيئة، وتحافظ على المناطق التي يتم زيارتها تحت مسؤولية وكالة سياحة الأسفار.

إذ تؤكد الدراسات أن الهدف الأساسي للشركات المنظمة للرحلات السياحية هو الاستمرار في السوق والاستحواذ على نصيب أكبر منه، وأن الاعتبارات البيئية و التنموية ليست ضمن اهتمامها، وهي تساهم بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر في الآثار السلبية على البيئة[3].

ت- الدليل السياحي

فالمرشد السياحي هو السفير الداخلي للبلاد من دون أوراق اعتماد، والمرشد السياحي يجب أن يكون له معرفة بعدة معارف، ومن ضمنها البيئة والقوانين و التشريعات السياحية[4].

يمكن للدليل السياحي أن يغرس في نفوس السياح ثقافة الحفاظ على التنوع البيولوجي عن طريق تقديم الشروحات حول أهمية النظم الايكولوجية، وتثمين وتقدير بروح المسؤولية لكافة عناصر التنوع البيولوجي للمحافظة عليه، وترقيته وعدم الإضرار به أثناء ممارسة السياحة البيئية.

ث- التخييم

نظم المشرع الجزائري استغلال أماكن التخييم بالمرسوم 85-14[5] الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم، حيث تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138[6] ،فكل عملية تخييم تخضع لنظم وقوانين خاصة بها ترمي إلى المحافظة على البيئة وتفرض لذلك منعا باتا للتخييم في بعض الأماكن[7].

إذ التخييم يخضع إلى رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالسياحة عند استغلال مكان التخييم، وللحصول على رخصة التخييم يجب على مالك المخيم أن يضمن بعض الالتزامات البيئية، كتجهيزات مكافحة الحرائق في الغابات، لأن احتمال حدوث حرائق بسبب نشاط التخييم احتمالات كبيرة جدا، لذا على مالك المخيم اتخاذ كافة التدابير لضمان عدم حدوث هذه الأضرار البيئية، والقيام بصيانة المخيم وتنظيفه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 يوليو 2010 يعدل و يتمم المرسوم رقم 2000-48 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 2010/44.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 1 مارس 2000 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها ، الجريدة الرسمية رقم 2000/10.

[3] محيا زيتون، السياحة و مستقبل مصر، دار الشروق مصر، الطبعة الأولى 2002 ، ص 282.

[4] زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص 13.

[5] المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها الجريدة رقم 5/ 1985.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها الجريدة رقم 5/ 1985.

[7] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية دار الخلدونية ، الجزائر الطبعة الأولى 2008 ، ص 255.

المبحث الثاني : آليات تثمين التنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية في التشريع الجزائري

تنقسم آليات حماية البيئة بشكل عام إلى آليات قانونية،و آليات إدارية ،التي تعمل على تفعيل الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في إطار نشاط السياحة البيئية

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في إطار السياحة البيئية

تتنوع الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في إطار السياحة البيئية إلى عدة آليات وهي:

الفرع الأول: التخطيط البيئي

التخطيط البيئي هو آلية وقائية تتفرد بها الإدارة وقد تم إنشاء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 بموجب القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويشكل هذا المخطط الإطار الاستراتيجي للسياسة السياحية في الجزائر على المدى القصير والمتوسط والطويل، وهذا في إطار التنمية المستدامة[1].

ويعترف المخطط بزيادة الأعباء البيئية نتيجة التنمية السياحية إذ يأخذ بعين الاعتبار كل التأثيرات بمفهوم التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وفيما يخص البعد البيئي فانه يطرح السؤال حول التجديد، أي مدى سماح السياحة بتجديد الموارد كالمحافظة على سحر المناظر ،والى أي مدى تثمن السياحة التراث البيئي والذي يعتبر تنوع البيولوجي جزءا هاما منه.

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي السياحي

لضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام[2].

وينقسم الضبط الإداري إلى نوعين :

-الضبط الإداري العام: هو مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره، من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.

-الضبط الإداري الخاص: ويقصد به السلطات الممنوحة بقصد تقييد نشاط وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين، وهذا ما ينطبق على الضبط الإداري البيئي فهو ضبط خاص بمجال البيئة.

فالضبط الإداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية، التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة ،وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور[3].

و تتجلى صور الضبط البيئي في مجال حماية التنوع البيولوجي في مجال السياحة في:

أولا-الحظر: ويقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب خطورتها التي تنجم عن ممارستها[1].

---

[1] خروبي سليمان، مرجع سابق، ص 76.

[2] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر، ص198.

[3] معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 ص 55.

وللحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي:

1- حظر مطلق: كحظر نشاط يشكل حظر دائم ومستمر.

2- حظر نسبي: ويكون عندما ينص المشرع على منع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فيرخص بتلك الأعمال إن كانت تلك الشروط تكفل حماية البيئة.

وكمثال في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش.

ثانيا-الإلزام: ويعني في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها[2].

وكمثال في مجال استغلال وكالات السياحة والسفر تلزم الوكالة زبائنها الأجانب باحترام التشريع المعمول به في مجال الصيد.

وفي مجال نشاط استغلال أماكن التخييم يلزم مالك المخيم باتخاذ التدابير الضرورية لصيانة المخيم و تنظيفه حفاظا على الصحة العمومية.

ثالثا-الترخيص:

ويعني في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم تأثير هذا النشاط على البيئة سلبا.

ومن صور الترخيص في هذا المجال كترخيص الخاص باستغلال المكان للتخييم أو رخصه ممارسة الصيد السياحي كما تم ذكره من قبل.

رابعا-الموافقة المسبقة:

لحماية البيئة بشكل وقائي ألزم المشرع القيام باستصدار موافقة مسبقة من الإدارة لاسيما في المشاريع المؤثرة في الاتزان البيئي، وتظهر الموافقة المسبقة من خلال دراسة التأثير وموجز التأثير[3].

حيث تعتبر بعض ملاحق الفنادق منشأة مصنفة تخضع لدراسة وموجز التأثير إضافة إلى بعض المشاريع السياحية التي تخضع لموجز التأثير على البيئة

الفرع الثالث: المجالات المحمية

المجالات المحمية هي نطاقات خاصة تطبق عليها الإدارة قواعد استثنائية ومشددة لحماية بعض العناصر والأوساط الطبيعية، كنطاقات حماية المياه وحماية التنوع البيولوجي من خلال الحظائر الطبيعية، وكذلك من خلال إعلان مناطق ممنوعة لحماية الحيوانات والنباتات في حالة تفشي الأوبئة.

---

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة سعد دحلب البليدة ،كلية الحقوق، 2001 ص 102 .

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 90.

[3] بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2009 ، ص 91.

وقد نظم المشرع الجزائري المجالات المحمية الطبيعية بموجب المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة، غير أن المشرع ألغى هذه المواد بموجب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، حيث أعاد المشرع تنظيم المحميات الطبيعية في القانون الأخير، وذلك بإضافة مجالات محمية أخرى و هذا القانون يطبق على الحظائر الطبيعية دون الحظائر الثقافية.

ويصنف القانون رقم 11-02 المجالات المحمية الطبيعية إلى سبعة أصناف هي:

1- الحظيرة الوطنية : وهي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة للنظام البيئي والمحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها بحكم تنوعها البيولوجي و تفتح للنشاط السياحي.

2-الحظيرة الطبيعية : وهي مجال يرمي لحماية و التسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان و النبات والأنظمة البيئية و المناظر التي تميز المنطقة.

3-المحمية الطبيعية الكاملة : وهي مجال ينشأ لضمان حماية كلية للأنظمة البيئية أو عينات نادرة للحيوان والنبات.

وهذه المحمية تتمتع بحماية أكثر وضوابط أشد كونها تحوي حيوانات ونباتات نادرة حيث يمنع الدخول إليها أو التخييم فيها أو صيد الحيوان أو النبات أو أي استغلال فلاحي أو منجمي أو رعي أو حفر أي عمل يغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

4- المحمية الطبيعية: وهي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على النبات والحيوانات والأنظمة البيئة.

5- محمية تسيير مواطن الأنواع: وهي مجال يهدف إلى المحافظة على الأنواع ومواطنها كضرورة للمحافظة على التنوع البيولوجي .

6- الموقع الطبيعي: وهو كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر ذات أهمية بيئية كالشلالات و الكثبان الرملية.

7- الرواق البيولوجي : وهو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو أنواع مترابطة و يسمح بانتشارها و هجرتها .

و تقسم كل من الحظيرة الوطنية و الحظيرة الطبيعية والمحمية الطبيعية ومحمية تسيير المواطن والأنواع والموقع الطبيعي إلى ثلاث مناطق وهي:

1- المنطقة المركزية: وهي منطقة تحوي مصادر فريدة لا يسمح بأي نشاط فيها سوى البحث العلمي.

2-المنطقة الفاصلة : وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها ويسمح فيها القيام بالسياحة الايكولوجية (البيئية) والتربية البيئية، فهذه المنطقة مخصصة للنشاط السياحي كونها منطقة أبعد من المنطقة المركزية و بالتالي يضمن عدم تأثر الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية سلبا جراء السياحة البيئية، حيث يمنع في هذه المنطقة أي تغيير أو عمل من شأنه إحداث اختلال بتوازن المنطقة.

3- منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحميها إضافة إلى حماية المنطقة المركزية وتستخدم لكل أعمال التنمية البيئية و يرخص فيها بأنشطة الترفيه والسياحة.

[1] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 2011/13.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بأنشطة السياحة في المجالات المحمية الطبيعية و لكن بشروط و ضوابط، كأن تقام الأنشطة السياحية في منطقة الفاصلة أو منطقة العبور بترخيص ،و منع القيام بأنشطة سياحية في المحمية الطبيعية الكاملة، كون أن النشاط السياحي بهذه المنطقة يؤثر سلبا عليها من دون أي شك، خاصة من بعض السياح الذين لا يتحلون بروح المسؤولية اتجاه المحميات.

الفرع الرابع: الإعلام البيئي السياحي

تقع مسؤولية حماية البيئة على جميع أفراد المجتمع، ولا يمكن للدولة مهما أصدرت من تشريعات واتخذت عديد الإجراءات والمخططات أن تربح معركة حماية البيئة دون تدخل أفراد المجتمع، وهذا ما أولته الاتفاقيات الدولية البيئية من مشاركة المجتمع المدني والأفراد في حماية البيئة إذ نص مؤتمر ستوكهولم 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة وتطوير التربية والإعلام البيئيين كما نص إعلان ريودي جانيرو 1992 على حق المشاركة والحق في الإعلام[1]،

وحسب اتفاقية اهروس الدنمارك 1998 ،فإن المعلومة البيئية تتضمن أية معلومات في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو الكتروني أو في شكل مادي آخر عما يلي :

حالة عناصر البيئة: كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي

العوامل: كالطاقة والضوضاء والإشعاع والخطط والبرامج البيئية

حالة صحة الإنسان وسلامته والمنشآت الثقافية والمنشآت واحتمال تأثيرها على عناصر البيئة[2].

إذ تنص المادة 27 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية على إنشاء بنك معطيات خاص بقطاع السياحة ويشمل هذا البنك القدرات السياحية التي تزخر بها البلاد، وكذا تشجيع الاستثمار السياحي وكل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالنشاط السياحي وأي معطيات أخرى ترتبط بالسياحة[3]، وتكون معلومات بنك المعطيات تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها.

وفيما يخص المعطيات المتعلقة بالتأثيرات البيئية للسياحة نجد القرار الوزاري المؤرخ في 23 اكتوبر2006[4] الصادر عن وزارة السياحة الذي يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات التي يزود بها بنك المعلومات يحدد عناصر المعطيات فيما يخص البيئة :

1- الصيد البري :حيث يحدد جدول مناطق الصيد في الولايات وعدد الحيوانات التي تم اصطيادها من طرف السياح.

---

[1] وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر ،2007 ،ص 159.

[2] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة و مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها و الاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها اهروس الدنمارك 1998.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة الجريدة الرسمية رقم 15 /2004.

[4] قرار وزاري مؤرخ في 23 أكتوبر الذي يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات التي يزود بها بنك المعلومات 2006 الجريدة الرسمية رقم 2007/14.

2- الصيد البحري: ويحدد مناطق التي تم فيها الصيد والأنواع وعدد الغنائم التي تم اصطيادها.

3- استعمال الطاقة : ويخص الطاقة المستهلكة في نقل السياح وكذا الطاقة المستعملة في نقل الأملاك المستهلكة من طرف السياح و حجم الطاقة الإجمالي المستعملة لأغراض الإيواء السياحي، حيث تستخدم الفنادق كميات ضخمة من الطاقة لعمليات التشغيل اليومي والأنشطة الترفيهية وتعد تكلفة الطاقة في العديد من المنشآت هي ثاني اكبر النفقات التشغيلية إذ تأتي في المرتبة الثانية بعد رواتب العاملين مباشرة ويرجع الطلب المرتفع على الطاقة عادة إلى استخدام تقنية تستهلك طاقة عالية لضمان سبل الراحة للنزلاء مثل أجهزة تكييف الهواء.

4- استعمال المياه: و يذكر فيه كمية المستعملة في الإيواء السياحي كالمياه المستعملة من طرف المؤسسات الفندقية وهذا في كل ولاية.

5- تجمع الفضلات : ويعالج هذا العنصر معلومات التلوث الجوي بمختلف المركبات التي تؤدي إلى تلوث الجوي الناتجة عن الحركة السياحية ويقيم هذا العنصر المياه المستعملة في كل ولاية و نوع معالجة المياه المستعملة من طرف القطاع السياحي.

6- الموارد البيولوجية : ويضم هذا العنصر الأصناف البرية وعددها وتأثرها بالنشاط السياحي.

7- نوعية المياه: يعالج هذا العنصر نوعية مياه السباحة في الولايات الساحلية.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الردعية

وتتمثل الآليات الردعية لحماية التنوع البيولوجي في مجال السياحة البيئية في الجزاءات الإدارية وقيام المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية في حق المخالف لأحكام القانون المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

أولا :الجزاءات الإدارية

وتتمثل هذه الجزاءات الإدارية في الأعذار، ووقف النشاط مؤقتا، وسحب الترخيص ،وتعتبر هذه الجزاءات عن مخالفة أحكام الضبط الإداري ،ونجد بعض الأمثلة حول التنوع البيولوجي في مجال النشاط السياحي، والمثال عن ذلك يتم السحب النهائي لاعتماد الدليل السياحي إذا تمت إدانته أو ثبت تواطئه مع أحد زبائنه بتشويه أو بنهب أو سرقة أو إتلاف أو تهريب في الحظائر الثقافية، أو الإضرار بالفضاءات أو الفصائل الطبيعية[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عمل غير مشروع بتعويض ما أضره في نفسه أو ماله، و إن كانت أحكام المسؤولية المدنية مستقرة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقواعد المسؤولية في مجال الأضرار البيئية[2]،

[1] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 2006/42.

[2] علي سعيدان ،مرجع سابق ،ص 328 .

وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية من شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

كما أن الضرر البيئي له خصائص تميزه فهو ضرر غير مباشر أي لا يصيب الأموال مباشرة، وهو غير شخصي- فهو يمس عناصر لا يملكها شخص معين و يستعملها الجميع، وهو ضرر من صنف جديد، فهو يمس النظام البيئي سواء ما تعلق بالوسط الطبيعي أو تهديد نوع بيولوجي، فإتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية له صيغة مزدوجة تكمن في الإتلاف وتهديد نوع بيولوجي بالانقراض وما ينجم عنه من اختلالات طبيعية وفقدان الفضاءات الطبيعية لطبيعتها الاقتصادية والسياحية[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

تعرف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول أن يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها الركن المادي والركن المعنوي و الركن الشرعي.

- الركن المادي: وهو نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذي يضر بالبيئة فالعوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين لا تدخل في إطار السلوك الإجرامي.

- الركن المعنوي: وهو القصد أو النية الإجرامية إلا أنه في مجال الجريمة البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوب، فالجريمة البيئية تعتد بالنتيجة أكثر من القصد الجنائي.

- الركن الشرعي: والذي يتضمن قاعدة لا عقوبة إلا بنص حيث نجد التشريعات السياحية تنص على الجرائم البيئية والعقوبات المرصودة لها.

وكأمثلة عن ذلك ففي ما يتعلق المجلات المحمية و التي تشدد فيها ضوابط الرقابة والحماية نجد المادة 39 من القانون11-02 تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يقوم بأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، لاسيما الإقامة والدخول أو الصيد أو قتل الحيوانات أو تخريب النبات أو الحفر أو الرعي أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة الفاصلة التي يسمح فيها بأنشطة السياحة الايكولوجية .

وتعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يدخل بصفة إرادية نوع نباتي أو حيواني إلى المحمية دون رخصة.

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009 ص 141 .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يتخلص من الحيوانات أو النباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي دون رخصة [1].

المطلب الثاني: الآليات الإدارية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي في ظل السياحة البيئية

لا تتحقق حماية البيئة بهيئة واحدة، كون أن البيئة تشمل كل قطاعات الوزارية، فتؤثر فيها وتتأثر بها من الهيئات المركزية و الجماعات المحلية والمؤسسات الوطنية المختصة بحماية البيئة، حيث أن المجال لا يتسع لذكر كل الهيئات المعنية بحماية التنوع البيولوجي في إطار نشاط السياحة البيئية ،غير انه يمكن القول أنه على المستوى الوزاري أي وزارة البيئة، هناك عدة مديريات على مستوى وزارة البيئة خاصة بالتنوع البيولوجي والمجالات المحمية ،وتضم هذه المديريات مديريات فرعية كالمديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي، التي تقوم بأعمال وبرامج إعادة تأهيل المجالات المحمية البرية ذات الأهمية وصيانتها، بالإضافة إلى عدة مديريات تعمل بالتنسيق مع هذه المديريات.

كما أن لوزير البيئة صلاحيات عن طريق التخطيط وتطوير الهياكل والطاقات الوطنية، و له صلاحيات فيما يخص تثمين التنوع البيولوجي، إذ يمكن له اتخاذ كافة الإجراءات، إضافة إلى اقتراح هيئة خاصة بالقطاع لتثمين وحماية الموارد بشتى أنواعها، إضافة إلى الوزارة توجد هيئات وطنية مختصة بحماية البيئة بشكل عام في ظل النشاط السياحي كالهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، المجلس الوطني للسياحة الذي يبدي رأيه في تشجيع التنمية السياحية وترقيتها وحماية الموارد السياحية، كما توجد المحافظة الوطنية للساحل التي تسهر على صون الساحل وتثمينه، كما تقوم بترقية برامج لتحسيس الجمهور وإعلامه بضرورة المحافظة على الفضاءات السياحية، وكذا تنوعها بيولوجي بصفه عامة ،كما تقوم الجماعات المحلية بدورها في هذا المجال من خلال قانون البلدية وقانون الولاية كل حسب الصلاحيات المخولة له.

الخاتمة

في الختام نلاحظ انه بالرغم من وجود من الأحكام القانونية التي تحمي التنوع البيولوجي في ظل النشاط السياحة البيئية، إلا أن هذه الحماية لم تجسد على ارض الواقع بشكل جيد لعدة أسباب منها:

-أن قطاع السياحة بشكل عام في الجزائر لم يحض بالاهتمام الذي يجعل منه قطاعا فاعلا كالقطاعات الأخرى.

-كما انه بالرغم من أن حركة السياحة البيئية بشكل عام في الجزائر هي حركة لا بأس بها، إلا أن حماية التنوع البيولوجي فيما يخص هذه الأنشطة يتأثر بكل الأنشطة الأخرى، كون أن حماية البيئة لم تحظ بالعناية اللازمة فيما يخص كل القطاعات، وليست قطاع السياحة فقط، وبالتالي يعتبر حماية التنوع البيولوجي بشكل عام غير كافي في الجزائر، بالرغم من الزخم الموجود في الأحكام القانونية إلا انه على ارض الواقع هناك العديد من الثغرات.

-إضافة إلى ذلك فان المشاريع المعول عليها لتحقيق السياحة البيئية المستدامة التي تحمي التنوع البيولوجي بشكل خاص لم تجسد على ارض الواقع، مثل حدائق دنيا بالجزائر العاصمة ووهران وعنابة.

[1] المادة 43 من القانون رقم 11-02 السابق.

وتبقى مثل هذه المشاريع وكذا إنشاء المحميات الطبيعية، و كذلك التطبيق الصارم للأحكام القانونية المرتبطة بحماية البيئة الحل الأمثل من أجل صناعة سياحية بيئية بامتياز، تثمن وترتقي بالتنوع البيولوجي إلى المستوى المطلوب، وليس حمايته فقط، كون أن الجزائر يعتبر بلدا قارة مؤهل ليكون بلد السياحة البيئية في شمال إفريقيا.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين العادية:

1. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 2011/13.
2. القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 جانفي 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة الجريدة الرسمية رقم 1999/02.
3. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيري 2003المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية رقم 11 / 2003.
4. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 2003/11.
5. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،الجريدة الرسمية رقم 43 / 2003.
6. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية رقم 51 سنة 2004.
7. القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ في 09 أوت 2014 ،الجريدة الرسمية ،العدد 48.
8. القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية رقم 2003/11.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 2006/42.
2. المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها الجريدة رقم 5/ 1985.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة الجريدة الرسمية رقم 15 /2004.
4. قرار وزاري مؤرخ في 23 أكتوبر الذي يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات التي يزود بها بنك المعلومات 2006 الجريدة الرسمية رقم 2007/14.
5. المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل و يتمم المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها الجريدة رقم 5/ 1985.
6. المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 1 مارس 2000 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها ، الجريدة الرسمية رقم 2000/10.

7. المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 يوليو 2010 يعدل و يتمم المرسوم رقم 2000-48 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 2010/44.

8. المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية، الجريدة الرسمية رقم 2006/58

9. المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 2000/10 .

الكتب:

1. زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي ، دار الراية، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

2. عصام حسن السعيدي، الدلالة و الإرشاد السياحي ، دار الراية ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2009.

3. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية دار الخلدونية ، الجزائر الطبعة الأولى 2008.

4. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر.

5. محيا زيتون، السياحة و مستقبل مصر، دار الشروق مصر، الطبعة الأولى 2002.

6. نعيم الطاهر ، سراب الياس، مبادئ السياحة ، دار المسيرة ، الأردن الطبعة الثانية2007.

7. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة (المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة) الكتاب الرابع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية –المخطط العملي-2008.

الرسائل الجامعية:

1. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2009.

2. بوكورو منال ، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01 .

3. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة سعد دحلب البليدة ،كلية الحقوق، 2001.

4. خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2014.

5. محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009.

6. محمد الصيرفي، السياحة و البيئة بين التأثير و التأثر ، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

7. معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

8. وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر ،2007.

المقالات العلمية:

1. عنابي بن عيسى ،الترويج للمنتج السياحي البيئي الجزائري في الخارج (لماذا و كيف) ،الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة، أيام 9و10 مارس 2010 ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة و مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها و الاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها اهروس الدنمارك 1998.